

التاريخ : ٢٠٠٧/٢/٧ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن إرجاء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(٢٠٠٦/٣٩) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤/٤/١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢١/١٠/٢٠٠٦ م بشأن مدد وقواعد وأحكام الإجازة المرضية .

- وبناء على اقتراح وزارة الصحة .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

المادة الأولى

يعدل تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليصبح ١/٥/٢٠٠٧ م بدلاً من ١/١/٢٠٠٧ م .

مادة (٢)

بصورة إستثنائية تعتبر الفترة من ١/٥/٢٠٠٧ م وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٧ م هي السنة الأولى في مجال تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة

٢٠٠٦ من حيث مدد حساب الإجازات المرضية براتب كامل أو مخفض حسب نص القرار- على أن تحتسب بعد ذلك خلال كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي مع نهاية ديسمبر من كل عام .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . إسماعيل خضر الشطي